



الدرس العاشر

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر: الوجوب، قال ابن قدامة في المغني (79/3): "قال ابن المذنبر: أجمع كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ" دليل مشروعيتها: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه

الحكمة منها: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ أَدَاءِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبو داود وابن ماجه

وفي هذا الحديث حكمتان:

الأولى: "طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ"

الثانية: "وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"

على من تجب؟

في حديث ابن عمر السابق: "عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

والآب يخرج عن أسرته، زوجته وأولاده، والسيد يخرجها عن العبد
مقدارها: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه

وثبتت عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافِ الْمَلْأَى» متفق عليه

وفي رواية لمسلم: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً: «فَرَأَى أَنَّ مُدِينِي مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَإِنَّمَا أَنَا فَلَأَ أَرْأَى أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ»

الأنواع التي تخرج: من قوت البلد وفي حديث ابن عمر السابق: "صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". وفي حديث أبي سعيد: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافِ الْمَلْأَى، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".

فالطعام الذي كانوا يأكلونه هو الأصناف المذكورة، ولذلك قال: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير.....،



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

حكم إخراج القيمة: فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنها لا تخرج من القيمة، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومن أدتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ....» متفق عليه

فالفرض في الطعام، ولو كان في القيمة لثبت ما يدل على جوازه، بل إنه في حديث أبي سعيد نفي لغير الطعام بقوله: «كُنَّا نُخْرُجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» متفق عليه

وقتها: فيه تفصيل، ففيها وقت وجوب واستحباب وجواز:

أما الوقت الواجب فهو قبل الخروج لصلاة العيد، وفي حديث ابن عمر السابق: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». وهذا أمر، ومعناه أن من آخرها إلى ما بعد الصلاة، فإنه لم يخرجها في وقتها فإذا صليت ولم يخرجها أثم إن كان مفرطاً في ذلك، ووجب عليه القضاء بإخراجها.

وأما الاستحباب فهو قبيل صلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبو داود وابن ماجه

وأما الجواز، فيجوز قبل يومين مندخول شوال، لما ثبت عن نافع قال: «إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ بَيْبَعْثُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ» رواه عبد الرزاق

وروى البخاري في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُثْنَى، وَالْحُرُّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَ لِلنَّاسِ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،» يُعْطِي التَّمْرَ «، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا»، فَكَانَ ابْنُ عَمْرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيَهَا الَّذِينَ يَقْبِلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ»

لمن تعطي؟: للفقراء والمساكين، وفي حديث ابن عباس السابق: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، فتعطى للمساكين، والفقراء؛ لأنهم أولى.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعطى لمن يعطى الزكاة من الأصناف الثمانية، قال ابن قدامة في المغني (98/3): لأن صدقة الفطر زكوة، فكان مصروفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60] الآية.

وهذا القول صحيح



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

الزكاة عن الجنين : فيه خلاف ، والأظهر أنها لا تجب، وفي المغني لابن قدامة(99/3): "قَالَ ابْنُ الْمُتَذَرِّ: كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجَبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

فهي مستحبة لفعل عثمان رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة عن حميد، أن عثمان كان «يُعطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ» وهذا الأثر قد ضُعِّفَ، لكن يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة، قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ».

أهل الزكاة

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبه 60

في هذه الآية ذكر لمستحقي الزكاة، وهم ثمانية:

القراء: في تحديد الفقير خلاف، والأقرب أنه من لا يجد من كفايته إلا القليل.
المساكين: وهو أحسن حالاً من الفقير.

العاملون عليها: المكلفوون بجباية الزكاة فيعطون منها، والذي يكافهم الحاكم.
المؤلفة قلوبهم: فيه خلاف في المراد بهم، فقيل: الكفار الذين يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: هم المسلمين الذين دخلوا حديثاً في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.
في الرقاب: المراد به المكاتب من الرقيق، وهو من أتفق مع سيده على دفع مبلغ معين لكي يكون حراً، فتحصل له بعض المال ولم يحصل له الباقي، فيعطي من الزكاة، وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ} النور 33
الغارمون: الغارم: من كان عليه دين لم يستطع سداده لقلة ذات اليد، فإنه يعطى من الزكاة.

في سبيل الله: والمراد بهم من تطوعوا للجهاد في سبيل الله وليس لهم رواتب يأخذونها، فيعطون من الزكاة ما يتجهزون به للحرب.
ابن السبيل: الذي انقطع به السفر فانتهت أمواله، فيعطي من المال ما يوصله إلى بلده.